




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/6/1/Add.1  
23 October 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية  
الاجتماع السادس  
مونتريال ، 12-16 مارس 2001  
البند 2-2 من جدول الأعمال المؤقت \*

### إقرار جدول الأعمال

- 1- إن المادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أنشأت هيئة فرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) ، كي تقدم إلى مؤتمر الأطراف وكذلك إلى الهيئات الأخرى الفرعية التابعة للمؤتمر حسب مقتضى الحال ، المشورة في الوقت المناسب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .
- 2- عقدت الهيئة الفرعية حتى اليوم خمسة اجتماعات . انعقد الاجتماع الأول في اليونسكو بباريس من 4 إلى 8 سبتمبر 1995 . وجرى تعميم تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 . أما الاجتماعات الأربعة الأخرى للهيئة الفرعية فقد انعقدت في مونتريال من 2 إلى 6 سبتمبر 1996 ، ومن 1 إلى 5 سبتمبر 1997 ومن 21 إلى 25 يونيو 1999 ، ومن 31 يناير إلى 4 فبراير 2000 . وتقارير هذه الاجتماعات تم تعميمها بالوثائق UNEP/CBD/COP/3/3 ، UNEP/CBD/COP/4/2 ، و UNEP/CBD/COP/5/2 و UNEP/CBD/COP/5/3 على التوالي .
- 3- سيعقد الاجتماع السادس لـ هفمعتت بمونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي ( ايكاو ) ، من 12 إلى 16 مارس 2001 . وسيبدأ تسجيل المشاركين يوم 11 مارس 2001 الساعة 10 صباحاً .

### البند 1 - افتتاح الاجتماع

- 4- سيفتتح الاجتماع الساعة 10 من صباح يوم الاثنين 12 مارس 2001.

## البند 2 - شؤون تنظيمية

5- إعمالاً للقاعدة 26 ، الفقرة 3 من قواعد إجراءات المؤتمر ، التي تقضي بقيام مؤتمر الأطراف بانتخاب الرئيس لكل هيئة فرعية ، قام المؤتمر ، في اجتماعه الرابع المعقود في براتسلافا في مايو 1998 ، بانتخاب السيد كرستيان سامبر ( كولومبيا ) ، رئيساً لهفمعتت . وقد بدأت فترة اصطلاحه بهذا المنصب في نهاية الاجتماع الرابع لهفمعتت ، وسوف تنتهي في نهاية الاجتماع الجاري .

6- قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس المعقود بنيروبي في مايو 2000 ، بانتخاب السيد جان بليسنك ( الجمهورية التشيكية ) رئيساً لهفمعتت للفترة التي تبتدأ من نهاية الاجتماع السادس لهفمعتت حتى نهاية الاجتماع الثامن .

7- طبقاً للفقرة 5 من " طريقة التشغيل " الواردة في المرفق الأول بالمقرر 16/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف ، قامت هفمعتت في اجتماعها الخامس بانتخاب خمسة أعضاء بمكتبها ، من الجمهورية التشيكية ، جمهورية الدومينيكان ، اليونان ، الأردن ، توغو ، كي يخدموا لمدة اجتماعين من اجتماعات الهيئة . وقد توالوا منصبهم في نهاية الاجتماع الخامس لهفمعتت . وستقوم هفمعتت في اجتماعها السادس بانتخاب خمسة أعضاء جدد للخدمة لمدة اجتماعين ، كي يحلوا محل الأعضاء الخارجين من الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، الاتحاد الروسي ، تونغنا ، اللذين انتخبوا في الاجتماع الرابع . وسيضطلع الأعضاء الجدد بمناصبهم في نهاية الاجتماع الجاري .

8- أعد الأمين التنفيذي ، في تشاور مع مكتب هفمعتت ، مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماعين السادس والسابع لهفمعتت ، يعطيان الموضوعات التي تبينها مؤتمر الأطراف كي تنظر فيها هفمعتت قبل اجتماعه السادس . وبمراعاة البنود المقرر النظر فيها بتمعق في مؤتمر الأطراف ، والواردة قائمتها في برنامج العمل الذي يتضمنه المرفق الثاني بالمقرر 16/4 ، قرر مكتب هفمعتت أن هفمعتت ينبغي أن تركز على الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ( المشار إليها فيما يلي بعبارة " الأنواع الغريبة المجتاحة " ) في اجتماعها السادس ، وعلى التنوع البيولوجي الحراجي ( أي للغابات ) في اجتماعها السابع .

9- أن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لهفمعتت ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/1 ) سيكون بين يدي الهيئة الفرعية للموافقة عليه . أما مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع فسوف ينظر فيه في إطار البند 1-6 ( أنظر الفقرة 43 أدناه ) .

10- وفقاً لـ " طريقة التشغيل " قد ترغب هفمعتت في إنشاء فريقي عمل أثناء الاجتماع السادس ، للعمل خلال الدورة . وفي تشاور مع المكتب فمن المقترح توزيع المهام بين الجلسة العامة والفريقيين العاملين على النحو الآتي :

(أ) تنظر الجلسة العامة في البنود الآتية في بداية الاجتماع :

1- افتتاح الاجتماع

2- الشؤون التنظيمية

3- التقارير :

1-3 الافرة المخصصة من الخبراء التقنيين

- 2-3 عمليات التقييم
- 3-3 التنوع البيولوجي البحري والساحلي
- 4-3 التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية
- (ب) سينظر الفريق العامل الأول في البند 4 ( الأنواع الغريبة المجتاحة ) ، الذي هو الموضوع الرئيسي للنظر بتعمق فيه في الاجتماع .
- (ج) سينظر الفريق العامل الثاني في البند 5 ( مسائل رئيسية أخرى ) ، تشمل :
- 1-5 التقييمات العلمية
- 2-5 المبادرة العالمية للتصنيف
- 3-5 التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، شاملا التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالتنوع المناخ .
- 4-5 الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية .
- (د) تنظر الجلسة العامة في البنود الآتية في نهاية الاجتماع :
- 6- التحضير للاجتماع السابع لـ هفمعتت:
- 1-6 مشروع جدول الأعمال المؤقت
- 2-6 مكان وزمان الاجتماع
- 7- شؤون أخرى
- 8- اعتماد التقرير
- 9- اختتام الاجتماع
- 11- من المنظور أيضا أن تقوم الأمانة ، في تشاور مع المكتب ، بدعوة متكلمين ذوي مكانة ، لتزويد الجلسة العامة بالخلفية العلمية حول بعض الموضوعات المطروحة على الاجتماع؛
- 12- يتضمن المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق التي أعدت للاجتماع ؛
- 13- لن يعقد أكثر من اجتماعين اثنين في الوقت نفسه ، وسيزود كل منهما بالترجمة الفورية . ويتضمن المرفق الثاني أدناه تنظيما مؤقتا للعمل .

### البند 3- التقارير

- 14- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أن ينشأ أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين في مجالات المناطق البحرية والساحلية المحمية ، وتربية الأحياء البحرية ( المقرر 3/5 ، الفقرة 15)؛ والتنوع البيولوجي الحراجي ( المقرر 4/5 ، فقرة 4) ؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطوبة ( المقرر 23/5 ، الفقرة 7) .

وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت بشأن هذا البند (UNEP/CBD/SBSTTA/6/2) تقريراً عن الوضع القائم .

15- قد ترغب هفمعتت في أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين ، وهو التقرير الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي .

16- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون خصوصاً في مجال التقييم العلمي والتقني للتنوع البيولوجي ( المقرر 21/5 ، الفقرة 2) . ومذكرة الأمين التنفيذي المقدمة بشأن هذا البند ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/3) تتضمن تقريراً مرحلياً عن التعاون مع المنظمات الأخرى في مجال التقييمات ، وتشمل تقريراً موجزاً عن عمليات تقييميه مختارة ، وتبين فرصاً للتعاون مع " تقييم الأنظمة الإيكولوجية في الألفية " ، للإسهام في اتفاقية التنوع البيولوجي .

17- قد ترغب هفمعتت في أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن عمليات التقييم الجارية الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي . ومن المنظور أن تجري المناقشات الموضوعية حول هذه المسألة في إطار البند 5-1 من جدول الأعمال المؤقت ( التقييمات العلمية ) ( أنظر الفقرات 30-32 أدناه ) .

18- استعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ما أحرز من تقدم بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وقرر المؤتمر ، في الفقرة 3 من المقرر 3/5 ، إدماج العمل الخاص بالأرصفة المرجانية في العنصر 2 من البرنامج المذكور ( الموارد الحية البحرية والساحلية ) . وفي الفقرة 8 من المقرر ذاته ، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم هفمعتت بتوسيع عملها من تبيض المرجان بحيث يعالج أيضاً التدهور الفيزيقي ودمار الأرصفة المرجانية . وشجع المؤتمر على سرعة تنفيذ برنامج العمل ، مع ملاحظة أن عنصر العمل الخاص بالأرصفة المرجانية سيستغرق فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات (الفقرة 4) . وفيما يتعلق بالموارد الحية البحرية والساحلية بصفة عامة ، اقترح مؤتمر الأطراف في المقرر ذاته أن تنظر هفمعتت وتضع أولويات في عدد من الموضوعات ( الفقرة 13) . وأحاط المؤتمر كذلك علماً بعمل الأمين التنفيذي بشأن الموارد الجينية البحرية والساحلية ، بما فيها أعمال الاستكشاف البيولوجي ، وطلب من هفمعتت أن تقوم بالتحليل اللازم وأن تقدم مشورة بشأن الموضوعات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بهذه المسألة ( الفقرة 12 ) أما عن الإدارة المتكاملة للمنطقة البحرية والساحلية ، قام مؤتمر الأطراف ، في الفقرة 10 من المقرر نفسه بتشجيع هفمعتت على المضي في العمل بشأن تقييم الأنظمة الإيكولوجية ، ومن ضمن هذا التقييم وضع مبادئ توجيهية بشأن التقييم والمؤشرات ( الفقرة 10) .

19- أعد الأمين التنفيذي تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/4) ، يشمل كذلك العناصر الجديدة المقترحة بشأن الأرصفة المرجانية ، أعدت في تعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، كي ينظر فيها بقصد إدماجها في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي .

20- قد ترغب هفمعتت في أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي وأن تنتظر في العناصر الجديدة في البرنامج بشأن الأرصفة المرجانية وأن توصي الأمين التنفيذي بالنهوض بتنفيذ تلك العناصر . ومن المنظور فيه أن تقوم هفمعتت بمزيد من معالجة الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، في اجتماع لاحق .

21- ناقش مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس موضوع التقدم في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وطلب من هفمعتت أن تستعرض البرنامج قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، بقصد إسداء المشورة حول تنقيح ذلك البرنامج وزيادة تهيئته ( المقرر 2/5 ، الفقرة 1) . بيد أن الفقرة 4

من المقرر نفسه طلبت من هفمعتت أن تنظر ، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، في التوصيات الناشئة عن تقرير نوفمبر 2000 الصادر عن اللجنة العالمية للخزانات ، ( السودان ) وأن توصي مؤتمر الأطراف ، حسب مقتضى الحال ، بإدخال العناصر الملائمة في برنامج العمل ( الفقرة 4 ) .

22- أعد الأمين التنفيذي تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/5 ) ، وهو تقرير يشمل كذلك مشروع عناصر متعلقة بالخزانات ( السودان ) أعد في تعاون مع أمانة اللجنة العالمية للخزانات ( السودان ) .

23- قد ترغب هفمعتت في أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي وأن تنظر في مشروع العناصر المتعلقة بالخزانات ، وفي تقديم توصيات ملائمة إلى مؤتمر الأطراف .

#### البند 4- الأنواع الغريبة المجتاحة

24- أن المادة 8 (ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي تقضي بأن يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان وبقدر ما هو مناسب ، بمنع دخول الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ، أو تتحكم فيها أو تقضي عليها .

25- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ، بموجب الفقرة 1 من المقرر 1/4 جيم ، أن موضوع الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع إنما هو موضوع مشترك بين عدة مجالات ، ينطوي على تنفيذ عدة موضوعات تشملها الاتفاقية . وطلب المؤتمر من هفمعتت إعداد مشروع مبادئ إرشادية بشأن المنع والإدخال وتخفيف الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة وتبين الأعمال ذات الأولوية ، وأن تنظر هفمعتت كذلك في البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة بقصد النظر في القيام بعمل متصافر ووضع مقترحات لمزيد من الخطوات في نطاق الاتفاقية .

26- أقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس المقرر 8/5 ، بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة ، وكان من ضمن ما جاء في هذا المقرر حث الأطراف والحكومات والهيئات والصكوك ذات الصلة حسب مقتضى الحال على القيام بما يلي : وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة ( الفقرة 7 ) ؛ وتطبيق المبادئ التوجيهية المؤقتة المرفقة بذلك المقرر ( الفقرة 1 ) ؛ وتقديم دراسات الحالات ( الفقرة 3 ) ، وتعليقات على المبادئ الإرشادية المؤقتة ( الفقرة 5 ) . وطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الهيئات الدولية والصكوك الدولية ذات الصلة بقصد تنسيق العمل وتقديم تقرير عن برامج العمل المشتركة ( الفقرة 11 ) ، ويقصد مساعدة الأطراف في عدد من الشؤون المحددة ( الفقرة 14 ) ودعي البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة إلى تقديم تقرير عن المرحلة الأولى من عمله إلى هفمعتت ( الفقرة 9 ) . وطلب من هفمعتت أن تنظر في الشؤون الأنفة الذكر وكذلك أن تقوم باستعراض شامل للتدابير القائمة المتعلقة بالأنواع الغريبة المجتاحة ، وفي الخيارات للعمل المستقبلي على تنفيذ المادة 8 (ح) ، على أساس ورقة سيعدها الأمين التنفيذي ، وإلى تقديم مشورة إلى مؤتمر الأطراف ( الفقرة 15 ) .

27- في سبيل مساعدة هفمعتت في النظر في الشؤون المحالة إليها من مؤتمر الأطراف ، أعد الأمين التنفيذي المذكرات الآتية في تعاون مع الهيئات ذات الصلة :

(أ) تقرير المرحلي عن الشؤون التي جرى تبينها في الفقرات 5 و 11 و 14 من المقرر 8/5 ، ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/6 ) ، بما في ذلك معلومات عن :

(1) دراسات الحالات التي وردت من الأطراف والحكومات والهيئات ذات الصلة

(2) مقترحات لإعادة النظر في المبادئ التوجيهية المؤقتة

(3) برنامج العمل المحتملة مع المنظمات والصكوك الأخرى

(4) التعاون مع هيئات أخرى ذات صلة ، في سبيل وضع مصطلحات موحدة بشأن الأنواع الغريبة ، ومعايير تقييم المخاطر ، وعمليات التقييم المتعلقة بالآثار الاجتماعية الاقتصادية ، وإيجاد طرائق لتعزيز قوة المقاومة أو الاسترداد للأنظمة الإيكولوجية ، وبشأن نظام التبليغ عن الاجتياحات الجديدة ووضع أولويات للعمل في مجال التصنيف ( المقرر 8/5 ، الفقرة 14 )

(ب) الاستعراض الشامل بشأن جدوى وكفاءة التدابير القائمة حالياً لمنع والاستكشاف المبكر والاستئصال والمكافحة بخصوص الأنواع الغريبة المجتاحة ووقعتها (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) ؛

28- أن هذه الوثائق يستكملها عدد من الوثائق الإعلامية ، تشمل الاستراتيجية العالمية المقترحة للبرنامج العالمي للأنواع المجتاحة ، في سبيل التصدي لمشكلة الأنواع الغريبة المجتاحة .

29- دعيت هفمعتت إلى النظر في هذه الشؤون وإلى تقديم ما يلزم من توصيات إلى مؤتمر الأطراف .

### البند 5-موضوعات رئيسية أخرى

30- بموجب الفقرة 29 من مقرره 20/5، طلب مؤتمر الأطراف من هفمعتت ما يلي :

(أ) أن تقوم بتبيين و ، إذا لزم الأمر بمزيد من استحداث وتطوير الإجراءات والطرائق الكفيلة بالقيام بالتقييمات العلمية أو المشاركة فيها ، أو استعمال ما يوجد منها مع مراعاة اعتبارات المشاركة والفعالية والتكاليف .

(ب) القيام بعدد محدود من المشروعات الرائدة في مجال التقييم العلمي

(ج) أن تدعو ، من ضمن من تدعوهم ، "تقييم الأنظمة الإيكولوجية في الألفية" ، إلى العمل الوثيق مع هفمعتت في هذا المجال ؛

(د) استعراض تنفيذ المقرر 1/2 ، المتعلق " بالمنظر العالمي العام للتنوع البيولوجي " ، وتقديم نتائج هذا الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس مع مشورة بشأن الطرائق الكفيلة بتعزيز التنفيذ و/أو إدخال أية تعديلات مرغوب فيها على ذلك المقرر .

31- في الفقرة 28 من المقرر نفسه ، أحال مؤتمر إلى هفمعتت تقرير اجتماع التفكير الذي عقد في أوصلو ، بشأن التقييم العلمي في نوفمبر 1999 ( UNEP/CBD/COP/5/INF/1 ) . وبالإضافة إلى ذلك أعد الأمين التنفيذي ، في نطاق هذا البند ، مذكرة ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/9 ) ، تصف الخيارات لتحسين عمل هفمعتت المتعلق بالتقييمات وللقيام بمشروعات رائدة للتقييم العلمي ، كي تنظر فيها هفمعتت وتصدر توصيات بشأنها . وتتضمن المذكرة أيضاً تحديثاً عن التحضيرات " للمنظر العالمي العام للتنوع البيولوجي " .

32- قد ترغب هفمعتت فيما يلي :

(أ) القيام بمزيد من وضع الإجراءات والطرائق لإنجاز التقييمات العلمية أو المشاركة فيها .

(ب) تبين عدد محدود من المشروعات الرائدة للتقييم العلمي

(ج) استعراض التقييمات العلمية الجارية في هذا الصدد والمتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتبين التقييمات التي تسهم في تنفيذ الاتفاقية ، ودعوة الهيئات ذات الصلة إلى العمل الوثيق مع هفمعتت في هذا الميدان ؛

(د) استعراض الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ المقرر 1/2 بشأن المنظر العالمي العام للتنوع البيولوجي .

33- أن مؤتمر الأطراف ، في مقرره 9/5 ، قد قضى بأمر منها إنشاء آلية تنسيق لمساعدة الأمين التنفيذي على تسهيل التعاون الدولي في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ؛ وتبين المؤتمر الأنشطة ذات الأولوية ؛ وطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بمساعدة من آلية التنسيق ، بوضع مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف كي تنظر فيه هفمعتت وأن تبدأ بأنشطة قصيرة الأجل ، وأن تقوم بتجميع نتائج الاجتماعات السابقة للخبراء وللتقارير الوطنية ، واستعمال المبادرة العالمية للتصنيف لدفع عجلة التصنيف في مجال تنفيذ الاتفاقية . وحث مؤتمر الأطراف كذلك الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على القيام بعدد من الأنشطة ذات الأولوية ، وعلى تحديد نقاط اتصال وعلى المساهمة في المبادرة العالمية للتصنيف وما يتصل بهذا الموضوع من شبكات إقليمية لتقاسم المعلومات .

34- وإحاقاً بالمقرر المذكور قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة كي تنظر فيها هفمعتت في الاجتماع الحالي ، تتضمن مشروع برنامج عمل ، وقائمة بالمشروعات الرائدة المقدمة إلى الأمانة ، وتقريراً مرحلياً عما أحرز من تقدم في مجال المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/6/10)

35- أن هفمعتت مدعوة إلى النظر في المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي وإلى تقديم توصيات مناسبة .

36- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس أشار إلى التفاعل بين تغير المناخ والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في عدد من المجالات الموضوعية والمشاركة بين عدة موضوعات بما في ذلك تبيض المرجان ( المقرر 3/5 ) ، والتنوع البيولوجي الحراجي ( المقرر 4/5 ) ، والتدابير الحافزة ( المقرر 15/5 ) ، وحث على تعزيز التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ( المقرر 21/5 ) .

37- طلب من هفمعتت على وجه التحديد أن تنظر في وقع التغير المناخي على التنوع البيولوجي في الغابات (المقرر 4/5 ، الفقرة 11 ) وإعداد مشورة علمية في سبيل إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما فيها حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها ( المقرر 4/5 ، الفقرة 18 ) ، وفي كلتا الحالتين دعا مؤتمر الأطراف إلى القيام بهذا العمل في تعاون مع الهيئات المناسبة التابعة للاتفاقية الإطارية ، ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، كلما كان ذلك مناسباً وممكناً .

38- في سبيل مساعدة هفمعتت في عملها أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/11) ، تتضمن استعراضاً موجزاً للعلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي ، لا سيما وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي الحراجي ، وكذلك خيارات لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية .

39- أن هفمعتت مدعوة إلى ما يلي :

(أ) معالجة وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي ، والتدابير الممكنة لرد الفعل ، ومسألة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها .

(ب) أن تثبت في اتخاذ مزيد من الخطوات في إعداد المشورة العلمية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو .

(ج) تقديم توصيات أخرى إلى مؤتمر الأطراف حسب ما يلزم .

40- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 7 من مقرره 21/5، من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية بوضع اقتراح عن الكيفية التي يمكن بها إدماج الأنواع المهاجرة في برنامج الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبشأن دور اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي . وفي الفقرة 8 من المقرر نفسه ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم هذا الاقتراح كي تستعرضه هفمعتت قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وطلب من هفمعتت أن تقدم مشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

41- استجابة لذلك قام الأمين التنفيذي ، في تعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، بوضع مذكرة ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/12 ) تبين الخطوط العريضة للخيارات الرامية إلى مزيد من إدماج العمل بشأن الأنواع المهاجرة في عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

42- أن هفمعتت مدعوة إلى النظر في الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي وإلى تقديم توصيات حسب مقتضى الحال .

## البند 6-التحضير للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

43- في سبيل مساعدة الاجتماع على النظر في هذا البند من جدول الأعمال ، أعد الأمين التنفيذي مشروع جدول أعمال للاجتماع السابع لـ هفمعتت ( UNEP/CBD/SBSTTA/6/13 ) ، يقوم على أساس برنامج العمل الذي أقرته هفمعتت في اجتماعها الخامس . وكما لوحظ في الفقرة 8 أعلاه ، قرر مكتب هفمعتت أن تركز هفمعتت في اجتماعها السابع على موضوع التنوع البيولوجي الحراجي (أي للغابات) .

44- طبقا لقواعد الإجراءات ، وما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم تقم الأمانة بترتيبات مناسبة في تشاور مع الأطراف ، سيعقد الاجتماع السابع لـ هفمعتت بمقر الأمانة بمونتريال .

## البند 7-شؤون أخرى

45- سينظر الاجتماع في أي شؤون أخرى يتم اقتراحها وقبولها للمناقشة

## البند 8- اعتماد التقرير

46- في نهاية الاجتماع ستقوم الهيئة الفرعية باعتماد تقريرها الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس للنظر فيه . ووفقا للعرف الموضوع ، فالهيئة الفرعية مدعوة إلى الترخيص للمقرر بإتمام التقرير النهائي بعد الاجتماع ، بإرشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة .

## البند 9-اختتام الاجتماع



47- سيختتم الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يوم الجمعة 16 مارس 2001 الساعة 18.

## قائمة مؤقتة بالوثائق للاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/SBSTTA/6/1
شروح على جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/SBSTTA/6/1/Add.1
تقرير مرحلي عن الافرة المخصصة من الخبراء التقنيين	UNEP/CBD/SBSTTA/6/2
تقرير مرحلي عن عمليات التقييم الجارية	UNEP/CBD/SBSTTA/6/3
التنوع البيولوجي البحري والساحلي : تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج	UNEP/CBD/SBSTTA/6/4
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية : تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل	UNEP/CBD/SBSTTA/6/5
الأنواع الغريبة المجتاحة : تقرير مرحلي عن الشؤون التي تبينها القرار 5/5 ، الفقرات 5 و 11 و 14	UNEP/CBD/SBSTTA/6/6
الأنواع الغريبة المجتاحة : استعراض شامل لما يوجد من تدابير وصكوك	UNEP/CBD/SBSTTA/6/7
الأنواع الغريبة المجتاحة : خيارات للعمل المستقبلي	UNEP/CBD/SBSTTA/6/8
تقييمات علمية : وضع طرائق وتبين دراسات رائدة	UNEP/CBD/SBSTTA/6/9
المبادرة العالمية للتصنيف : مشروع برنامج العمل وتقرير مرحلي	UNEP/CBD/SBSTTA/6/10
التنوع البيولوجي وتغير المناخ بما في ذلك التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة والمتعلقة بتغير المناخ	UNEP/CBD/SBSTTA/6/11
الأنواع المهاجرة ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية .	UNEP/CBD/SBSTTA/6/12
مشروع جدول الأعمال للاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/SBSTTA/6/13

## تنظيم مؤقت للعمل للاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

		البند 1- افتتاح الاجتماع البند 2- شؤون تنظيمية	الساعة 10 إلى الساعة 13 من الساعة 15 إلى الساعة 18
		البند 3- تقارير : 1-3 الإفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين 2-3 عمليات التقييم 3-3 التنوع البيولوجي البحري والساحلي 4-3 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	2001
البند 5: موضوعات رئيسية أخرى 1-5 التقييمات العلمية	البند 4- الأنواع الغريبة المتجاثرة □ بيانات من البرنامج العالمي للأنواع المتجاثرة وغيره □ تقرير مرحلي عن دراسات الحالات □ تقرير مرحلي عن الشؤون التي تتصدى لها الفقرة 14 من المقرر 8/5.		الساعة 10 إلى الساعة 13
البند 5 (تابع) : 2-5 المبادرة العالمية للتصنيف	البند 4 (تابع) : الوضع القائم والاتجاهات في مجال الأنواع الغريبة المتجاثرة .		من الساعة 15 إلى الساعة 18 2001
البند 5 (تابع): 3-5 التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، شاملا التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة	البند 4 (تابع) : استعراض شامل للتدابير والصكوك القائمة ، وتبين الفجوات والاحتياجات (1) المنع والاستكشاف المبكر (2) الاستئصال والاحتواء والمكافحة		الساعة 10 إلى الساعة 13
البند 5 (تابع) : 4-5 الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية	البند 4 (تابع) : الخيارات للعمل المستقبلي ، شاملة مزيد من وضع المبادئ التوجيهية ، والنظر في الحاجة إلى صك قانوني ، ووضع برامج عمل مشتركة .		من الساعة 15 إلى الساعة 18 2001
شؤون متبقية من البند 5 " موضوعات رئيسية أخرى "	الموضوعات المتبقية من البند 4 (" الأنواع الغريبة المتجاثرة ")		من الساعة 10 إلى الساعة 13 من الساعة 15 إلى الساعة 18
إتمام العمل	إتمام العمل	البند 6 التحضير للاجتماع السابع لـ هفمعتت 1-6 مشروع جدول الأعمال المؤقت 2-6 زمان ومكان الاجتماع شؤون أخرى	من الساعة 10 إلى الساعة 13

2001

2001

		البند 8 اعتماد التقرير	
		البند 8 (تابع)	من الساعة 15 إلى الساعة 18
		البند 9 اختتام الاجتماع	